بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير خلق الله بعد معرفة أنظمة الرقابة على العمل الإداري ننتقل إلى الدرس الموالي المتعلق بتطور القضاء الإداري في الجزائر.

الدرس الرابع: تطور القضاء الإداري في الجزائر.

إستردت الجزائر سيادتها بإعلان الإستقلال بعد مفاوضات عسيرة بين الحكومة الفرنسية والحكومة الجزائرية المؤقتة التي أتت على توقيع "إتفاقية إيفيان" في 18مارس1962 وعلى غرار جميع الدول المستعمرة فإن مخلفات الإستعمار الفرنسي على الجزائر ألقى بضلاله على القضاء عامة والقضاء الإداري خاصة.

حيث ورثت الجزائر غداة الإستقلال تنظيما قضائيا إداريا شكلا وموضوعا وعليه صرحت السلطات الجزائرية بأن الهدف الأول للبلاد إسترجاع مكانتها ومعالمها،ونظرا لطول هذه الفترة وقلة الخبرة الجزائرية في هذا المجال والتي أثرت على هيكلة النظام القضائي من جهة، وعلى الطبيعة القانونية لهذا النظام من جهة أخرى، وعليه أقرت السلطات الحاكمة تمديد مفعول التشريع الفرنسي إلا بما يتنافى والسيادة الوطنية تطبيقا للقانون 62-157 المؤرخ في 31ديسمبر 1962المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية.

أولا: النظام القضائي الإداري في الفترة من 1962 إلى 1965.

يلاحظ على التنظيم القضائي الإداري خلال هذه المرحلة الإنتقالية أن عدد المحاكم الإدارية بعد1962لم يتغير حيث بقيت المحاكم الإدارية الثلاث على حالها وبقيت إختصاصها الإقليمي على حاله إلا أن التغير الجيد الذي مس هذه المحاكم الإدارية هو طريقة سيرها، بموجب المرسوم 63-363الذي يسمح لرؤساء المحاكم بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية بصفة فردية دون حضور محافظ الحكومة والمستشارين الذين تتشكل بهم هذه المحاكم الإدارية نظرا لعدم وجود العدد الكافي من القضاة و الوضعية الصعبة التي كان يعاني قطاع القضاء وكان هذا الإجراء مقصورا في بادئ الأمر على المنازعات المتعلقة بمواد الضرائب، على أنه إمتد فيما بعد إلى كل المنازعات المتعلقة بدعوى التعويض عن أفعال الإدارة الضارة، وكذا مخالفات الطرق أما فيما يخص صلاحيات هذه المحاكم الإدارية فإنها فقدت صفتها القضائية كجهة إدارية ذات الولاية العامة في النظر في المنازعات الإدارية التي عمدت للمجلس الأعلى الذي أصبح الجهة القضائية الإدارية ذات الولاية العامة حسب ماجاء في المادة 24من القانون 63-218المؤرخ في18/06/1963المتضمن إنشاء المجلس الأعلى، إستمرت

المحاكم الإدارية على هذا النمط إلى غاية 1965تاريخ تنظيم الجهات القضائية الدنيا بواسطة الأمر 278-65المؤرخ في 16/11/1965الذي أنهى مهام هذه المحاكم الإدارية.

وبصدور الأمر278-65المؤرخ في16نوفمبر1965المتضمن التنظيم القضائي إعتناق الجزائر نظام وحدة القضاء وقضت بصفة نهائية على نظام إزدواحية القضاء حيث نص على إلغاء المحاكم الإدارية الثلاث وتأسيس 15مجلس قضائي وبتالي حول هذا الأمر إختصاصات المحاكم الإدارية إلى الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية مع إبقاء القواعد التي كانت سارية المفعول أمام المحاكم الإدارية الملغاة وهذا ما أكدته المادة 13من المرسوم 65-278.

ثانيا: النظام القضائي الإداري في الفترة من1965 إلى 1996.

أعطى الأمر 65- 278الأولوية للإصلاح القضائي ولمواكبة هذه القفزة النوعية مهد الدرب للعديد من القوانين للصدور في هذا المجال وبالتالي كان قانون الإجراءات المدنية 66-154المحطة الثانية الذي شكل القاعدة والتنظيم الأساسي للنظام القضائي ككل وللمنازعة الإدارية بشكل خاص بعد الأمر 65-278.

جاء القانون 90-23 المؤرخ في 18/08/1990ليعدل من قانون الإجراءات المدنية ويعدل معه نص المادة 07منه، ولكن ما يجب ملاحظته في نص هذه المادة أنه لم يتطرق إلى المنازعة الإدارية التي تكون البلدية طرفا فيها عكس القوانين السابقة، كما أن التعديل سمح بإحداث غرفة إدارية في كل مجلس من المجالس القضائية الموجود في التراب الوطني على أن تختص خمسة 05مجالس منها وهي مجلس قضاء الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار وورقلة في الطعون بالبطلان في القرارت الصادرة عن الولايات، والطعون الخاصة بتفسير هذه القرارت وتقدير مدى شرعيتها بعدما كانت من إختصاص الغرفة الإدارية لدى مجلس الأعلى وبموجب هذا التعديل صدر مرسوم 90-407 المؤرخ في 22/12/1990يحدد الإختصاص الإقليمي للمجالس الخمسة السابقة.

ثالثا: التنظيم القضائي الإداري بعد صدور دستور 1996.

يعد دستور 1996أهم ضمانة لهذه السلطات ومن بينها السلطة القضائية حيث بموجبه كرس مبدأ الفصل بين السلطات وأعتبر القضاء كسلطة لا كوظيفة كما أن المتتبع لحركة تطور القضاء الإداري في الجزائر خاصة بعد الإستفتاء الدستوري لشهر نوفمبر1996 يلاحظ أن الجزائر ومنذ هذا التاريخ دخلت في المرحلة الإزدواجية القضاء حيث أصبح القضاء الإداري في إطار دستور 1996تنظيما

قضائيا منفردا ومتخصصا في إطار السلطة القضائية بعدما أدخل هرما قضائيا ثانيا يتمثل في مجلس الدولة،وهذا مأ كدته المادة 152من دستور 1996بنصها على " **يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون .تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.** تحولت المادة بعد تعديل الدستور 2016 إلى المادة 171.

بعد تكريس الإزدواجية القضائية بدستور 1996 صدرت عدة قوانين ومراسيم تكرس هذه الإزدواجية أهمها القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة، والقا 02-98المتعلق بالمحاكم الإدارية، والقانون العضوي 03-98 المتعلق بمحكمة التنازع. ومايمكن ملاحظته من الناحية العملية أن دستور 1996 وإن كرس الإزدواجية القضائية فإنها تبقى إزدواجية من حيث المنازعة ووحدة من حيث الجهة إلى غاية 2011 أين تم تنصيب المحاكم الإدارية تدريجيا وهنا فعلا أصبحت جهات القضاء الإداري منفصلة عن جهات القضاء العادي هيكلا وموضوعا.